

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

المجاز لفرع مجمع عليه وهو أنه لو لم يكن له وطن أصلاً وجب عليه صومها بهذا النص وتمايمه في الفتح وحاصله أن تفسير الشافعي لا يطرد فتعين المجاز .

وادعى ابن كمال في شرح الهداية أن الأقرب الحمل على معنى حقيقي وهو الرجوع من منى بالفراغ عن أفعال الحج لتقدم ذكر الحج واعترضه في النهر بأنه لا يطرد أيضاً إذ الحكم يعم المقيم بمنى أيضاً ولا رجوع منه إلا بالفراغ فما قاله المشايخ أولى اه .

وإلى هذا أشار الشارح بقوله فعم من وطنه منى الخ .

قلت لكن قال في الفتح إن صوم السبعة لا يجوز تقديمه على الرجوع من منى بعد إتمام الأعمال الواجبات لأنه معلق في الآية بالرجوع والمعلق بالشرط عدم وجوده اه .

فليتأمل .

قوله (فإن فاتت الثلاثة) بأن لم يصمها حتى دخل يوم النهر تعين الدم لأن الصوم بدل عنه والنص خصه بوقت الحج .

بحر .

قوله (فلو لم يقدر) أي على الدم تحلل أي بالحلق أو التقصير .

قوله (وعليه دمان) أي دم التمتع ودم التحلل قبل أو أنه .

بحر عن الهداية وتمايمه فيه وفيما علقناه عليه .

قوله (ولو قدر عليه) أي على الدم وقوله بطل صومه أي حكم صومه وهو خليفته عن الهدى في إباحة التحلل بالحلق والتقصير في وقته فإن الهدى أصل في ذلك لعدم جواز التحلل قبله لوجوب الترتيب بينهما كما مر والصوم أي الثلاثة فقط خلف عن الهدى في ذلك عند العجز عنه فصار المقصود بالصوم إباحة التحلل بالحلق أو التقصير فإذا قدر على الأصل قبل التحلل وجب الأصل لقدرته عليه قبل حصول المقصود بخلفه كما وقدر المتيمم على الماء في الوقت قبل صلاته بالتيمم بخلاف ما لو قدر على الهدى بعد الحلق أو قبله لكن بعد أيام النحر .

وعن هذا قال في فتح القدير فإن قدر على الهدى في خلال الثلاثة أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى وسقط الصوم لأنه خلف وإذا قدر على الأصل قبل تأدي الحكم بالخلف بطل الخلف وإن قدر عليه قبل الحلق قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها لم يلزمه الهدى لأن التحلل قد حصل بالحلق فوجود الأصل بعده لا ينقض الخلف كرؤية المتيمم الماء بعد الصلاة بالتيمم وكذا لو لم يجد حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى لأن الذبح مؤقت بأيام النحر فإذا مضت فقد حصل المقصود وهو إباحة التحلل بلا هدى وكأنه تحلل ثم وجده ولو صام في وقته

مع وجود الهدي ينظر فإن بقي الهدي إلى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الأصل وإن هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الأصل فكان المعتبر وقت التحلل اه .

ونحوه في شرح الجامع لقاضيخان و المحيط و الزيلعي و البحر وغيرها من كتب المذهب المعتبرة وللشربلالي رسالة سماها بديعة الهدي لما استيسر من الهدي خالف فيها ما في هذه الكتب وادعى وجوب الهدي بوجوده في أيام النحر سواء خلق أو لا متمسكا بقولهم العبرة لأيام النحر في العجز والقدرة وترك اشتراطهم بعد ذلك عدم الحلق لإقامة الصوم مقام الهدي وادعى أيضا أن كلام الفتح وغيره يدل على أنه يتحلل بالهدي أصلا وبالحلق خلفا وأن الحلق خلف عن الهدي .

ولا يخفى عليك أنه ليس في كلام الفتح ذلك وأن اتباع المنقول واجب فلا يعول على هذه الرسالة وقد كتبت على هامشها في عدة